

عن جرجان عليه رقية فانتقل ان يعق رقية فانظر اليه فانتاع رطلين كسبه فاعتبه عن
ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك ما لا ثمرات وتركه من يكون ميراثه فالحق ان كانت لربة
التي كانت عليه في ذواتها وكانت ولية عليه فان المعتق سائبة لا سبيل له عليه
قال فان كان يولد قبل موتها الى احد من المسلمين فبعض بناتها وحريرته كان مولاه ووارثه
ليكن له قريب يرثه وان لم يكن يولد الى احد من المسلمين فان ميراثها لم يكن له
قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت لربة التي على ابيه فطوعا وقد كان ابوه امره ان يعق
لبنه فان ولده المعتق هو ميراث جميع ولد الميت قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه لو احد
من ابوتها ادا الميراث للمعتق قارب من المسلمين الحر او يورثها وان كان ابنته التي اشتراها لربة
فاعتقها عن ابيه من له بعد موت ابيه فطوعا من ميراث ابوه امره بذلك فان ولده
وميراثه الذي اشتراه من له فاعتق عن ابيه ادا الميراث للمعتق يورثه من قريبه **باب**
امهات الالهة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن بابويه عن زرارة عن ابي بصير قال سألته عن ام ولد
قال امه تاع وتورث ونوب وحدها احد الامة وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد
ربه عن ابي عبد الله في رجل زوج ام ولد له عبد له ثم ماتت السيد قال لا خيار لها على العبد
حتى ملكة للورثة وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وله ام ولد وله منها ولد اصيل
للرجل ان يتزوجها فقالت اجزئان علماء او حتى امهات الالهة لا ولا في كان بطون عظيمين
من كان لها ولد من منضوب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهو حرة وانما جعل مكان ميراثها ولد
من منضوب ولدها لكي لا تنكح الا اذن اهلها وروى سليمان بن داود المنقري عن عبد الله بن محمد
قال سالت ابا عبد الله سمعت يقول لا تجوز الحرة على مضع الولد وتجوز ام الولد وروى ابن
سنان عن سليمان بن زياد عن بعض عظماء المسلمين قال كان على ابيها السلم ادا ماتت الرجل ولدا امراة
ملكه اشتراها من اهلها فاعتقها ثم ورثها وروى عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله
له امهات قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قال لا ولا في كان بطون عظيمين
من كان لها ولد من منضوب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهو حرة وانما جعل مكان ميراثها ولد
من منضوب ولدها لكي لا تنكح الا اذن اهلها وروى سليمان بن داود المنقري عن عبد الله بن محمد
قال سالت ابا عبد الله سمعت يقول لا تجوز الحرة على مضع الولد وتجوز ام الولد وروى ابن
سنان عن سليمان بن زياد عن بعض عظماء المسلمين قال كان على ابيها السلم ادا ماتت الرجل ولدا امراة
ملكه اشتراها من اهلها فاعتقها ثم ورثها وروى عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله
له امهات قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قال لا ولا في كان بطون عظيمين

منها وبيت وادى فبها قلت فتباع منها سوى الله من الدين قال لا وروى ابي بصير عن محمد بن
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين بن ابي عبد الله عليه السلام قال لا وروى ابي بصير عن محمد بن
ولدها فان كان اعتقها ربه اعتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبقت فيها كتاب الله عز وجل
كتاب الله الحق قال وان كان لها ولد وتزكوا لا يجعل في منضوب ولدها وميراثها اولادها ولدها
حتى يكون المولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكون من يورثه ولدها ما دامت امة ماتت
اعتقها ولدها اعتقت وان توفي عنها ولدها وليعتقها فان شاء ارقوا وان شاء اعتقوا وقصر
امير المؤمنين في رجل تزك جارية وقد ولدته منه امة وهو صغير غير انها تبين الكلام فاعتقت
امها فحاصم منها ما الى في الجارية فاجازتعتقها لامها وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن ابي بصير عن هشام قال قلت لابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فقدت المدينة فخذت على ابي الحسن عليه السلام فاجازتعتقها لابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ان بهم جارية قد وقعت عليها وبها حال قال لا لا ليرى ولدها الذي يعتقها ادا اهلك سيدها
صارت من منضوب ولدها **باب** الحرة وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الناس حرار الامن او غلامه لوق وهو مدية
من عبدا وامة ومن شهد عليه شاهدان بالوق صغيرا كان او كبيرا وروى عن العباس بن عامر
عن ابن جعفر بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ليرى امة قد اباخذت
بها قال لا ويرد المال وروى الكوفي عن جعفر بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الله صلى الله عليه واله اذ اعنى العبد فلا رقة عليه واذا اجزم فلا رقة عليه وقال الصادق عليه
السلام اذ اعنى العبد فقد سبقت وروى هشام بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عليه السلام في رجل يملك مملوكا انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب يقول لي ابن ابي بصير
حده فهو حرة وروى في امرأة قطعت ثدي ولدها فاعتقها لا سبيل للمولود انما عليها
وروى علي بن ابي بصير عن جعفر بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
كله ليس له عز وجل غريب وروى الكوفي عن جعفر بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
انه وهو رجل فاستغنى ما في بطنها قال لا لامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها امرأ وروى